" سـداد ديون السجينات الغارمات من سهم الغارمين " من منظور السياسة الشرعية

إعداد الدكتورة

تغريد يعقوب محمود أبو صبيح

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك خالد

كلية العلوم والآداب بخميس مشيط – قسم الدراسات الإسلامية

"سداد ديون سهم السجينات الغارمات من سهم الغارمين"
من منظور السياسة الشرعية

تغريد يعقوب محمود أبو صبيح
قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم والآداب بخميس مشيط ، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: tabusbaih@kku.edu.sa

الملخص:
عرضت هذه الدراسة موضوعاً هاماً يتعلق بسجن النساء الغارمات بسبب ما يتراكم عليهم من ديون اضطررن إلى استدانتها لتيسير المعيشة.
فمن حق كل إنسان أن يحيى حياة كريمة ومستوى معيشة تتحقق فيها الضروريات كحد أدنى، كذلك من حقه أن يتمتع بالحرية وينعم بها.
وهدفت هذه الدراسة موضحة لبيان دور الشريعة الإسلامية في تأمينها لهذين الحقين وغيرهما من حقوق الأفراد على أرض الدولة الإسلامية، وفي حالة القصور عن تأمين تلك الحقوق لأسباب تختلف من فرد لآخر فهنا يأتي دور ولي الأمر أو من يمثله من جهات حكومية لتأمينها، وهذا ما أفردت الحديث عنه في مبحث يظهر دور السياسة الشرعية للتقليل من أعداد السجينات.
وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها من حق الغارمة وتحديداً السجينة أن يمد لها يد العون ويسدد دينها وبينت الجهة المسؤولة عن السداد، وأن النظام المالي في الإسلام لا يقتصر على الزكاة فحسب وإنما للدولة موارد متعددة وبديلة تستطيع من خلالها حل المشكلات المالية للإفراد، و أوضحت النظرة المقاصدية من الالتفات إلى سهم الغارمات، وكذلك الحلول العلاجية والوقائية البديلة للحد من تزايد أعداد الغارمات وبالتالي الحد من الآثار الاجتماعية التي تخلفها هذه المعضلة.
الكلمات المفتاحية: السجينات، الغارمات، السياسة الشرعية، المقاصد، الضوابط.

Financial share debts Female prisoners From a legitimate policy perspective

Twitter Jacob Mahmoud Abu Sbeih
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sciences and Arts in Khamis Mushait, Department of Islamic Studies, King Khalid University, Saudi Arabia
Email: tabusbaih@kku.edu.sa

Abstract

This study presented an important issue related to the imprisonment of women in debt because of the accumulated debts that they had to borrow to facilitate their living.

Every human being has the right to live a decent life and a standard of living in which necessities are met as a minimum, and he also has the right to enjoy and enjoy freedom.

This study aimed to explain the role of Islamic law in securing these two rights and other rights of individuals on the territory of the Islamic state, and in the event of failure to secure these rights for reasons that differ from one individual to another, here comes the role of the guardian or his representative from government agencies to secure them, and this is what I singled out the hadith About it in a research that shows the role of Sharia policy to reduce the number of female prisoners.

The study reached several conclusions, the most important of which is the right of the debtor, and specifically the prisoner, to extend a helping hand and pay her debt. The intentional view is to pay attention to the share of fines, as well as alternative therapeutic and preventive solutions to limit the increase in the number of fines and thus limit the social effects left by this dilemma.

Keywords: female prisoners, fines, legal policy, purposes, controls.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لما كانت الزكاة من أجلّ العبادات باعتبارها أحد أركان الإسلام، ولما لها من أهمية بالغة في تتمة منظومة التكافل الاجتماعي وتحقيق روح الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد، فقد حددت الشريعة الحنيفة المصارف الثمانية للزكاة ولم تترك أمر تحديدها لولاة الأمور أو لعامة الناس وإنما فقط ترك لهم أمر توزيعها.

فكانت من بين هذه المصارف الثمانية سهم للغارمين بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وفي هذا البحث اقتصر الحديث عن هذا المصرف وعلى وجه التحديد النساء الغارمات[2]، لما كان من تأثير الغرم والدين على حال المرأة المسلمة سلباً وسبباً في تفكك عائلتها أو هدمها.

أهمية الدراسة

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

- أنها تظهر تعريف السجينات الغارمات .
- تبين أن الإسلام دين عملي وتطبيقي وليس ديناً نظرياً يطرح الشعارات الفكرية.
- بيان دور السياسة الشرعية في علاج مشكلات المجتمع.

وأُجمل أهداف البحث في ما يلي:

- بيان دور الشريعة الإسلامية في تأمين حقوق أفراد المجتمع الإسلامي كحق الحياة الكريمة وحق الحرية.
- وضع ضوابط شرعية واجتماعية تحد من مشكلة وجود غارمات.

١- سورة التوبة، آية٦٠

٢- عزوت سبب الحديث عن الغارمات على وجه التحديد عند الحديث عن مشكلة

- مدى ارتباط السياسة الشرعية وتكاملهما في مجالات شرعية اجتماعية عديدة.

مشكلة البحث :

يحاول البحث إظهار معالجة الشريعة الغراء لمعضلة وجود غارمات تحملن مسؤولية تأمين ضروريات الحياة فكان ذلك تحملاً منهن فوق طاقتهن حتى وصل الأمر بهن إلى السجن، وكذلك الكشف عن المقاصد الشرعية المتعلقة بالحد من تلك المعضلة.

ومدى حاجة واقعنا المعاصر إلى فهم أحكام السياسية الشرعية وبيان مدى ارتباطها بالحياة الاجتماعية بما يعود على الأمة الإسلامية بالمصلحة. وللوصول إلى ذلك يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالغارمات السجينات ؟
- كيف ساهمت السياسة الشرعية بما فيها من تدابير وقائية وعلاجية في حل مشكلات الغارمات؟

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي واطلاعي من تعرض لموضوع هذا البحث بالتحديد وهو سهم الغارمات السجينات من منظور السياسة الشرعية، إلا أنني وقفت على بحث عنوانه معاملة السجينات في ضوء الشريعة الإسلامية منشور في مجلة الفكر الشرطي، وبحث آخر بعنوان أحكام السجين في الفقه الإسلامي وآخر بعنوان سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي منشوران في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون.

وركزت الدراسات السابقة على جانب الأحكام الشرعية المتعلقة بالسجين، دون التعرض للجانب النسائي مطلقاً كجزء من المجتمع، كما تحدثت الدراسات عن السجين بصفة عامة دون الحديث عن كون الدين سبب لسجنه، كذلك لم تتحدث عن دور السياسة الشرعية لمعالجتها هذا السبب وهذا ما تميز به هذا البحث.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي(الناقص): وذلك بتتبع مادة السياسة الشرعية المتصلة بهذه الدراسة.

٢- المنهج التحليلي: لتحليل بعض الضوابط الوقائية والإجراءات العلاجية وملاحظة الهدف منها ومحاولة ربطها بالسياسة الشرعية لتحقيق المقاصد الكلية الشرعية.

٣- الالتزام في كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، ووضعها بين قوسين، مع توثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث مع مقدمة وخاتمة هي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الغارمات والمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغارمات.

المطلب الثاني: مفهوم السجينات.

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية

المبحث الأول: دور السياسة الشرعية في الحد من ديون الغارمات

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن السداد.

المطلب الثاني: النظرة المقاصدية من سهم الغارمات

المطلب الثالث: الحلول البديلة في سداد ديون الغارمات

المبحث الثاني: ضوابط سهم الغارمات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط شرعية.

المطلب الثاني: ضوابط اجتماعية

الخاتمة.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث التمهيدي: مفهوم الغارمات والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الغارمات

أولاً: الغارم لغة: من غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين، وقال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية[١]، وقال ابن الأثير: جمع غريم كالغرماء وهم أصحاب الدين[٢].

ومن الألفاظ ذات الصلة الكفيل: هو من التزم دينا، أو إحضار عين أو دين والصلة أن كلا منهما تحمل دينا[٣].

ثانياً: الغارم اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات عديدة لمصطلح الغارم منها الآتي:

عند الحنفية: "هم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم"[٤]وبعضهم أضاف على هذا التعريف فقال "أومن كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه"[٥].

عند المالكية: الغارم وهو "من ادّان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء أو معهم أموال لا تفي ديونهم"[٦].

عند الشافعية: جاء في تعريف الغارمون هم من ادّانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد[٧]، أن يستدين

١- لسان العرب، ٤٣٦/١٢.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، ٥١٧/١٧.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣١: ص: ١٢٣-١٢٤.

٤- المبسوط للسرخسي، ج٣، ص١٠، وانظر: الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيناني، (ت:٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، ١١٢/١.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ٢٩٨/١.

٦- الذخيرة، ٩/ ٢٢٦، وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا المعنى في كتب المالكية، انظر: الخرشي، ٢٢٠/٢

٧- الأم للشافعي ٢/ ٧٨،

مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة[١].

عند الحنابلة: وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[٢]، أو هو من تدين لإصلاح ذات بين ولو بين أهل ذمة أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره أو تحمل مالا لتسكين فتنة[٣].

يُفهم من عموم أقوال الفقهاء أن الغارم هو من لزمه دَين لمصلحة ولا تفي أمواله لسدادها.

المطلب الثاني: مفهوم السجينات

أولاً السجين لغة: السِجْنُ: الحبسُ[٤]. وهو المكان يسجن فيه الإنسان[٥]. قال الله جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[٦].

والسجين: هو المسجون وجمعه سجناء وسجنى وسجينة ومسجونة من(نسوة) سجنى وسجائن. وهو: "حبس الشخص في مكان ومنعه من الخروج منه"[٧].

ثانياً السجن اصطلاحاً: عرفه ابن القيم : "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء

١- المجموع شرح المهذب، النووي، ٦/ ٢٠٦- ٢٠٧.

٢- المغني ابن قدامة ٦/ ٣٣١

٣- مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٣-١٤٤، بتصرف. وانظر أيضاً: العدة شرح العمدة، ١٥٧/١.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ، ٥/ ٢١٣٣. وانظر أيضاً: مختار الصحاح، ج:١، ص: ١٤٣، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، ج:١، ص:٤١٨، د.ت.

٥- معجم مقاييس اللغة، ١٣٧/٣.

٦-سورة يوسف، آية رقم:٣٣.

٧- معجم لغة الفقهاء، ج٢٤١/١.

كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"[١].

ومن التعريفات المعاصرة للسجن: "حجز شخص ومنعه من التصرف، وتقييد حريته لارتكابه أمورا مخالفة ممن يملك سلطة لفعل ذلك"[٢].

يتبين من المعنى الاصطلاحي للسجن بأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلامهما يدلان بالمعنى على الحبس وتعويق الحركة.

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية

السياسة لغة: ساس زيد الأمر يسوسه سياسة دبره وقام بأمره[٣]، جاء في "لسان العرب" لابن منظور الأفريقي: السَّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسًا، وإذا رأسوا الشخص، قيل: سوسوه، وأساسوه. ونقول: ساس الأمر سياسة أي: قام به. ونقول: سوسه القوم أي: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلانٌ أمر بني فلانٍ أي: كلف سياستهم. والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه[٤].

السياسة اصطلاحاً: " السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[٥].

كما عرفها ابن نجيم بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"[٦].

١- الطرق الحكمية، ٨٩/١.
٢- البريشي، أحكام السجين في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩.
٣- المصباح المنير ١/ ٢٩٥
٤- لسان العرب ٦ ١٠٨
٥- حاشية رد المختار على الدر المختار، ٤/ ١٥.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١١٧.

وعرفها ابن القيم بأنها: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا نزل به وحي[١].

وتعرف أيضاً: تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة[٢].

ومن تعريفاتها أيضاً: " اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الامم"[٣].

من خلال تعريفات السياسة الشرعية نلاحظ أن هناك ترادف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وكلاهما يدل على تدبير أمور الدولة الإسلامية بما يحقق مصلحة المسلمين وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

١- الطرق الحكمية ٢٩/١،

٢- نظام الدولة في الإسلام، ص .٣٩.

٣ - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ٩.

المبحث الأول: دور السياسة الشرعية في الحد من ديون الغارمات

قبل الشروع في الحديث عن دور السياسة الشرعية في الحد من ديون الغارمات، لا بد من ذكر الأدلة الشرعية على إعطاء الغارمات سهم من أموال الزكاة[1] ثم تناول موضوعات المبحث.

ومن أدلة إعطاء الغارمات من أموال الزكاة ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

ووجه قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[2].

يظهر من هذه الآية: إنّ من أصناف الزكاة ومصارفهم سهم للغارمين، والغارم كما جاء في كتب التفسير هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، أما من أدّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب[3]، كما اتفق أهل التفسير على أن "المستدين في غير سَرَف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال"[4]، "فإن ادّانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر ، وإن ادّانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر"[5].

---

١ – الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والنظر في المعنى الدقيق للزكاة يتبين لنا عظمة الشريعة من خلال النظام المالي الرباني، فهي بالنسبة على جانب المستحق تعتبر حقاً مقدراً فرضه الله في أموال الأغنياء لهذا المستحق. وقد تحدث كثير من الفقهاء عن هذه النظرة إلى الزكاة بجانب أنها واجب عيني على المكلف بها. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،٢١٥/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٤٢/١، مطالب أولى النهى٤/٢، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٦٦/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٨/٣، دليل المحتاج شرح المنهاج، ٢٠٤/١. الهداية الكافية، ٧١/١.

٢– سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

٣– الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ١٦٧.

٤– جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٠٥/١٤

٥– النكت والعيون للماوردي، ٣٧٦/٢.

ثانياً: السنة النبوية:

ما جاء في صحيح مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[١].

وكذا من الأدلة على ذلك ما أورده أبو داود في سننه من طريق عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"[٢].

وأخرج الترمذي في سننه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢، حديث رقم ١٠٤٤.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، ١١٩/٢، حديث رقم ١٦٣٥.، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه صحيح لغيره؛ لكون هذه الرواية مرسلة وورد ما يؤيد معناها من حديث أبي سعيد الخدري المخرج في سنن أبي داود برقم ١٦٣٦.

يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[1].

ظهر جلياً من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة جواز إعطاء الغارم الذي تحمل ديناً لنفسه أو عن غيره من مال الزكاة، وهو ما ورد عليه إجماع العلماء المسلمين ولم يعرف لهم مخالف[2]، وإن هذا يكون بتوجيه من ولي الأمر أو من ينيبه في هذا الشأن.

وبعد هذا البيان للأدلة الشرعية في وجوب إعطاء الغارمات من سهم الزكاة، سأتحدث عن دور السياسة الشرعية في ذلك، ويبرز دورها من خلال بيان الجهة المسؤولة عن السداد، وكذلك في استحضار النظرة المقاصدية من سهم الغارمات، وبيان الحلول البديلة في سداد ديون الغارمات، وهذا ما سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن السداد

نظمت الشريعة الإسلامية عناصر إطار السياسة المالية بما فيها قيام الدولة الإسلامية، وموارد بيت المال ومصارفها، تنظيما دقيقاً شاملاً، لكل ما يطرأ ويستجد على الأمة من ظروف. ولا يعني ذلك أنها حددت جميع مصارف بيت مال المسلمين، بل إنها كما حددت جزءاً منه فإنها تركت الجزء الأكبر في يد ولي الأمر يصرفه بحسب ما تقتضيه مصالح الأمة وشؤونها والتغيرات الطارئة عليها، وهذا التدبير المتوازن والمتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ظاهر جليّ فيما تسعى إليه السياسة الشرعية من خلال مقاصدها.

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، ٣٧/٢، حديث رقم ٦٥٥، وقال الترمذي عقبه: "حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح".
٢ - الإجماع، ٤٨.

فمصارف الزكاة محددة، وبتحديدها يظهر ما تصبو إليه السياسة الشرعية من تحقيق مقاصدها في حفظ الدين والنفس والمال، والشريعة الإسلامية عندما رسمت معالم السياسة المالية أوجبت على الدولة أن تدبر شؤون ومصالح الأمة وحاجياتها وأن تقوم بها على الوجه الصحيح، كما أوجبت تأمين ضروريات الأفراد وجعلتها المقدمة، وهذا يتحقق من خلال بيت مال المسلمين الذي يجتمع فيه مال الزكاة وغيرها من الموارد، فكان "من واجبات الإمام طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل"[1]، كما ذكر الإمام الجويني عند حديثه عما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا.

ومما لا شك فيه؛ أن التدبير السليم للشؤون المالية، يبدأ عندما يكون بيد من هو أهل لها، فلا يجعل أمر التدبير لمن لا يصلح لذلك البتة، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، ليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها، لأنا لو منعنا ذلك؛ لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها"[2].

إذن فإن مسؤولية إشباع ضروريات الأفراد أو إزالة ما يثقل عليهم من ديون[3] تقع على عاتق ولي الأمر أو من ينوب مكانه في الشؤون المالية، وهذا لا

١- غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٢٠١.

٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص ٧٠

٣ – ذكرت الديون حصراً وعلاقتها بالزكاة بما يتناسب مع البحث، مع وجود مشكلات أخرى ترهق الفرد وتثقل عاتقه كالفقر والمرض وغيره، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن الالتفات لمواجهة مثل هذه المشكلات من خلال موارد بيت مال المسلين الدورية وغير=

يعني أن للإمام فرض ما يوجب على الأمة الأخذ من مالهم جبراً إلا أن يكون زكاة، وما غير ذلك فهو بحسب ما تقتضيه المصلحة بضوابط محددة واضحة[1]، فمن المعروف أنه ليس في مال المسلم حق مفروض لغيره سوى الزكاة، على أن تستكمل شرائطها المعروفة. فهذا يدل على مكانة الزكاة ودورها تحقيق الكفاية للمجتمع وتساهم في رفع مستواه الاقتصادي، كما يظهر أثرها في تحقيق الأخوة المنشودة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق التكافلية الاجتماعية فيما بينهم.

ومما جاء في معنى التكافلية: ما يقدمه الإسلام للإنسانية فيما يساهم في بناء المجتمع، وحياطة بنيانه من دواعي التصدّع والتشقق، ونظرة نافذة إلى الصميم من حياة المجتمع، لا تستطيع الشرائع الوضعية في أعمق نظراتها أن تحوم حولها[2].

وهذا جلّ ما يصبو إليه النظام المالي في الإسلام، فهو علاوة عن كونه نظاماً مالياً اقتصادياً واجتماعياً فهو يتعدى لأن يمثل أيضاً تضامناً روحياً أخلاقياً[3].

وهذا ما جرى العمل به في عهد رسولنا الكريم وخلفائه الراشدين، ومن سار على نهجهم ومن أمثلة ذلك: "كتب عمر بن عبد العزيز أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه،

= الدورية، فمن مواردها مثلاً تركة من لا وارث وخمس مال الغنائم والفيء. انظر: الأحكام السلطانية، ٢٠٠-٢٢٠. السياسة الشرعية لابن تيمية، ٧٤.

١ – كفرض الإمام الضرائب على أفراد شعبه ، وهي مسألة بين مشروعيتها الإمام الجويني حال الضرورة أو الحاجة العامة، ووافقه عليها علماء آخرون منهم الغزالي، انظر: شفاء الغليل ، ٢٠٧، وانظر أيضاً الاعتصام للشاطبي، ٦٠٧/٢، المستصفى للغزالي، ١٨٠.

٢ – التفسير القرآني للقران، ٥/ ٨٠٦ بتصرف.

٣ – سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، ١٠.

فإنه غارم قال أبو عبيد: أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه، ولم يجعل له ما وراء ذلك"[١].

فإذا كان يرى الخليفة عمر بن عبد العزيز أن الغريم يعطى من مال الزكاة وهو في بيته وخادمه معه أفلا يكون من باب أولى أن تعطى من فقدت كل هذه المقومات الأساسية بل وأُخرجت صاغرة من بيتها وما يترتب على ذلك أدهى وأمرّ كحرمانها من أطفالها وتفكك أسرتها.

وفي معرض الحديث عن الجهة المسؤولة عن سداد ديون الغارمات فيمكننا القول أن من يمثلها في الوقت المعاصر–مع اختلاف مسميات الوزارات بين دولة وأخرى– هي وزارة الأوقاف في العالم الإسلامي، ومن أمثلتها صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، الذي ظهر أثره جلياً في الحد من تقليل أعداد الغارمات من خلال الخدمات التي يقدمها هذا الصندوق[٢]، وصندوق تحيا مصر الذي يدفع جزء من مخصصاته من أجل سداد ديون الغارمات، ومشروع "خلاص" في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١ – الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ص:٢٣٢.

٢– راجع الرابط: gwaa٩https://cutt.us/

المطلب الثاني: النظرة المقاصدية لتحديد سهم الغارمات

من المقاصد الجلية للشريعة الإسلامية حفظ الدين والنفس والمال، وجميعها تتحقق من خلال تأدية واجب الزكاة وغيرها من مسؤوليات الأمة تجاه الأفراد والتي تساهم في سداد ديون الغارمين، ومن شأنها أن تساهم في إيجاد مجتمعات تكافلية يعضد أفرادها بعضهم البعض.

فمسلك الزكاة يحمي الفرد من مخاطر السلوك الاقتصادي غير المشروع لسداد دينه، وكذلك من مخاطر السلوك الاجتماعي كاضطراره للكذب وإخلاف الوعد. وكذلك نظام المال العام يتعدى بسموه التضامن الاجتماعي المادي إلى التضامن الروحي والأخلاقي ترسيخا لمبدأ الأخوّة ووحدة العقيدة بين أفراد المجتمع الواحد[1]، وهذا ما يعززه قوله صلى الله عليه وسلم: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[2].

قال ابن عبدالسلام: "فإن الله عزّ وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية، ولم يساوي بين عباده فيها ابتلاء وامتحانا لمن قدر عليه رزقه، واتخذ الأغنياء الفقراء سخريا في القيام بمصالحهم كالحرث والزرع .. وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه وأوجب لنفسه حقوقا في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك في الزكاة والكفارات

---

١ – بتصرف: سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، جمال أحمد الكيلاني، ص١٠

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (١٠/٨)، رقم الحديث ٦٠١١، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، رقم الحديث ٢٥٨٦، واللفظ للبخاري.

والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات."[1]

لذا فإن تحريم الله سبحانه وتعالى أخذ المال دون وجه حق يعد منهجاً عملياً ، وكذلك استدانته لا بد أن تكون لحاجة، حتى لا تكون الديون ذريعة لأخذ المال لغير حاجة، فعندما يرى الدائن استسهال المدين في طلب الدين، فإنه حتماً سيمتنع عن إعطائه المال مرة أخرى أو يمتنع عن قضاء دينه، فتتعطل بذلك بعض سمات الشريعة كالتسامح والتعاون والأخوة وغيرها من أخلاق المسلمين.

ومن الأهداف التي يسعى المجتمع الإسلامي لتحقيقها إذا ما طبقت النظرة المقاصدية لسداد الدين عن الغارمات أولها بث الأمل والطمأنينة في نفس الغارمة[2]، وإضفاء الروح التعاونية بين أبناء المجتمع لمنع ذوي الحاجات من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للاقتراض منهم (كصندوق إقراض المرأة، والقروض الربوية المعروفة) بل استعانته بأفراد مجتمعه.

وإذا ما وثق أفراد المجتمع أنه في حال عجز المستقرض عن السداد فإن ما أقرضه من مال هو مضمون ولن يضيع عليه شيء، شجع ذلك أفراد المجتمع على التعاون والإقراض الخالي من الربا[3].

ولتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية والأخلاقية والروحية بل والاقتصادية فإن خلق طرق جديدة مبتكرة تغاير الطرق التقليدية القديمة من شأنها أن تساعد في تحقيق تلك الأهداف، وتنهض بها، وما هذه الطرق إلا تدبير من ولي الأمر أو من ينوبه في الشؤون المالية، شريطة أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتحقق للناس مصالحهم فتكون طرقاً تساير الزمن الحالي، وسهلة التعامل بها كوجه من النهوض والإصلاح الاجتماعي، لتظهر كفاءة النظام الإسلامي

١ – قواعد الأحكام ١/ ٢٠٠-٢٠١ .
٢ – سهم الغارمين، ١١.
٣ – المصدر السابق.

الاقتصادي وعدم تخلفه عن النظم الوضعية، "فالإمام مؤتمن على مصالح المسلمين مسؤول عن حركة الإصلاح الاجتماعي وفق مخطط إصلاحي إسلامي يحقق المبادئ الإسلامية ويصون المقاصد الشرعية، ويحمي الحقوق الاجتماعية ويقود الأمة من واقع مختلف تعيشه بكل آلامه ومآسيه إلى واقع مشرق قائم على أساس من العدل الاجتماعي الذي هو هدف حقيقي من أهداف التشريع الإسلامي"[1].

المطلب الثالث: الحلول البديلة في سداد الديون

من الحلول المساندة للحد من مشكلة الغارمات هي المسؤولية التي تقع على عاتق كل فرد مقتدر مالياً، وليس المقصود هنا أداء واجب الزكاة في أمواله وإنما المقصود الموارد المالية الأخرى، ووجوه الإنفاق المتعددة كالصدقة والكفارة وغيرها، وما يؤكد ذلك آيات كثيرة تحث على الصدقة وتأمر بها، وتثني على من يتصدق بماله في السر والعلن، كقوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[2].

كما وردت أحاديث نبوية تؤكد نفس المعنى منها ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: (هم الأخسرون وربِّ الكعبة!)، قال: فجئت حتى جلست، فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، مَن هم؟! قال: (هم الأكثرون أموالًا إلَّا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا) [3] – مِن بين يديه ومِن خلفه، وعن يمينه وعن شماله – وقليلٌ ما هم).

---

١ – الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، ص١٩١.

٢ – سورة البقرة ، آية رقم ١٧٧

٣ – أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأيمان والنذور، اب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، (١٣٠/٨)/ حديث رقم ٦٦٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (٦٨٦/٢)، حديث رقم ٩٩٠، وفيه عند الإمام مسلم زيادة هي: "إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا – من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله –

ما سبق من تحمل المسلم للمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعه هو من قبيل الحلول المعنوية إن صح التعبير، وكذلك فهناك حلول عملية بديلة للحد من أعداد الغارمات، وقبل الحديث عنها لا بد أن نشير إلى أن بعض الحلول التقليدية التي باتت معروفة[1]، أشير إليها إشارة لا تفصيلاً، منها إنشاء صناديق صناديق وقفية أو صناديق الزكاة التي تدفع فيها الزكاة وتؤدى من خلالها ويعين لها جهازا إدارياً ومالياً من أصحاب الكفاءة والاختصاص لتنظيم عملية الجباية والتوزيع[2].

أما الطرق الحديثة المعاصرة التي تواكب عصر السرعة وتغيراته، فهناك العديد منها والتي اتخذت أشكالاً عديدة تعمل بنظام التحول الرقمي الذي من شأنه أن يحتفظ بسرية تامة ويوسع نطاق تقديم الخدمة للمتبرع والمدين على حد سواء، فالمتبرع يستطيع أن يباشر عملية الدفع بسهولة ويسر من خلال هاتفه المحمول دون تكلف وعناء للوصول إلى الجهة المسؤولة عن سداد الديون، وكذلك الحال بالنسبة للمدين، فمن شأن هذه الطرق أن تغطي سداد أكبر نسبة ممكنة من المدينين وليس حصراً في المنطقة أو البلد الذي يسكن فيه، بل قد يكون المدين في منطقة والمتبرع في منطقة أخرى فتستفيد شريحة أكبر إن طبقت مثل هذه الطرق.

وقليل ما هم، ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس"

١ - قصدت بكلمة تقليدية ما تم العمل بها منذ سنوات وعقود، وظهرت بعدها التطبيقات جديدة يتم استخدامها بشكل أوسع نطاقاً.

٢ – أشار إلى هذا التقسيم الدكتور فؤاد عبد المنعم وقسمه الفئات إلى عاجز يستحق الإعالة كاملة بحيث يعطى مرتبا شهريا ثابتاً يغطي حاجته، ومن هو صاحب دخلٍ محدود لا يكفي دخله لإعالة أسرته فيعطي مقدار ما يغطي نفقاته. بحث السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد عبد المنعم أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٩٦.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نضربها على ذلك خدمة "فرجت" المتوفرة في منصة "أبشر" الحكومية في المملكة العربية السعودية والتي تُعنى بالسداد عن حالات الغارمات الأكثر احتياجاً.

وما أريد الخلاص له هو أن على الدولة الإسلامية أن تنشئ صناديق أو تطبيقات ذكية باعتبارها الجهة الأولى المسؤولة عن السداد بعد الغريم نفسه إن عجز- كما مر في الفرع السابق-، وأن تعلن عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتكثف الجهود لتعريف الناس بمثل هذه الصناديق وأهميتها عبر وسائل الإعلام المتاحة. وتكون على هيئة خدمات إلكترونية تقدمها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمكن المستفيد من أداء زكاته بشكل سلس وميسر لتصل إلى مستحقيها بشكل مباشر في الضمان الاجتماعي.
كما أن ميّزة هذه الجهات الرسمية المنشأة من قبل الحكومة أنه يمكنها إجراء التفاوض مع الجهات حول إمكانية تخفيض قيمة المديونية بأمر من ولي الأمر.
كل هذا من شأنه أن يعطي فرصة جديدة جيدة للغارمات لإنهاء مرحلة صعبة من حياتهن والبدء بمرحلة جديدة خالية من المصاعب المالية والديون ومنحهن حرية الحركة والانتقال والمحافظة على ارتباط الأسر.

المبحث الثاني: ضوابط سهم الغارمات.

من خلال تحديد جملة من الضوابط نستطيع أن نحجّم مشكلة الغارمات ونضيق نطاقها، وغالباً هذه الضوابط إما أن تكون ضوابط دينية نابعة من نفس الأفراد، أو ضوابط اجتماعية تقع على عاتق الدولة لتحد من هذه المشكلة الاجتماعية، أذكرها على شكل نقاط رئيسة:

المطلب الأول: ضوابط شرعية:

١- إلزام المسلمين بزكاة أموالهم[١]، وإظهار عدم التهاون في عدم تأديتها، حتى يلتزم بها الأفراد باعتباره الركن الثالث من أركان الإسلام وبتأديتها طاعة لولي الأمر المأمور بجبايتها وإنفاقها في المصالح والمصارف المحددة.

٢- أن يبدأ بالأولى حاجة فالأولى، فتعطى أولاً من كانت ظروفها المعيشية أصعب من غيرها ولا قدرة لها على الاكتساب (كأن يكون لها وظيفة)، فمراعاة الألح حاجة والأشد عوزاً من الأولويات التي لا بد لولي الأمر الالتفات لها[٢].

٣- إعطاء الغارمة التي هي من ذوات الدخل المحدود، بحيث يصعب عليها سداد دينها بالاعتماد فقط على هذا الدخل، أو قد يحتاج لقضائه فترة طويلة يوقعها في حرج ظروف الحياة فتسدد دينها من بيت مال الدولة.

٤- أن يسدد عن المرأة التي تغرمت بسبب ديون لحقتها في غير معصية، كاستدانتها لمأكل ومشرب وعلاج وغيره من الضروريات أو الكماليات ولم تستدن في معصية، إلا إن رأى ولي الأمر المصلحة في تسديد ديونها، كأن تكون تابت واستقام حالها وشُهد لها بذلك، أو أنها تعيل أطفالاً بحاجة شديدة لها.

---

١ - الأموال المزكاة هي الأموال الظاهرة والباطنة وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراجه، الأحكام السلطانية، ١٨٠.

٢ - الأحكام السلطانية في أحكام الراعي والرعية، ٦٦-٦٧.

٥- منح القرض الحسن من سهم الغارمين، هو باب من أبواب الخير التي ندب الإسلام إليها،[١] ولا مانع من أخذ تعهد من المرأة الغارمة العاملة أن تسدد هذا القرض حال خروجها من السجن لتتيح الفرصة لغارمات غير عاملات.

المطلب الثاني: ضوابط اجتماعية

١- أن تُقيّد الدولة النساء بضوابط مالية بحيث لا يسمح لهن التساهل بالتوقيع على أية التزامات مالية، أو الانسياق وراء التوقيع على التزامات قد لا تكون حاجة أساسية أو ضرورية بالنسبة لهن، ومن ثم تصبح غير قادرة على السداد حتى لا تدخل فى دائرة القضايا والمطالبات المالية.

٢- فرض قوانين تأديبية من شأنها أن تردع الغارمات من إعادة الانسياق وراء صناديق إقراض المرأة المتساهلة في إعطاء القروض للإيقاع بهن في فخ النصب، من تلك القوانين أنه إذا تكرار اقتراض الغارمة من تلك الصناديق يلزمها أن تستكمل مدة حبسها وعدم تسديد دينها مرة أخرى.

٣ - لتتكامل المنظومة من جانب الحكومة والأفراد فإنه يجب فرض قوانين صارمة تمنع أي مؤسسة اقراضية من إقراض المرأة بدون ضمانات شرعية للتسديد أو تتساهل في الإقراض.

٤- العمل على جعل نسبة الغارمات في السجن بنسبة صفر بالمئة، من شأنه أن يقلل من المشكلات الاجتماعية المتشعبة، ومن ناحية أخرى فإن تحرير النساء العاملات تحديداً يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد ويمنع تعطيلها بتعطل المرأة عن وظيفتها بسبب سجنها.

---

١ - سهم الغارمين، ٨.

النتائج والتوصيات:

- الغارمة هي من اضطرتها ضروريات الحياة إلى الاستدانة أو تحمل دين ثم عجزت عن الوفاء به.
- مراعاة فقه الأولويات فيمن يسدد عنها الدين، وهذا يحدده ولي الأمر.
- تعطى الغارمة حتى لو كانت قادرة على الكسب.
- النظام المالي في الإسلام بشكل عام والزكاة بشكل خاص هي منظومة متكاملة لحل الأزمات المالية.
- للسياسة الشرعية دور بارز في تدبير شؤون المالية للدولة والحد من نسبة الغارمات السجينات.
- الجهة المسؤولة عن سداد الديون في حال عجز الغارمة هي بيت مال المسلمين.
- للحد من السجينات الغارمات أثار اجتماعية ومقاصد شرعية منها حفظ النفس والعرض والمال.
- الزكاة هي الحل الأمثل لسداد ديون الغارمات السجينات، ولكنها ليس الوحيدة.

التوصيات:

- ضرورة العمل على تنمية الوازع الديني لتأدية الزكاة المفروضة من قبل وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية وتوعية الناس بعدم التهاون بها، من ناحية أداء المسلم ما عليه من واجب، ولما فيه من مصلحة لمستحقيها من ناحية أخرى.
- الدفع بأهون الضررين، فالسداد عن السجينة الغارمة أهون من الآثار الناتجة عن تغيب المرأة عن بيتها لفترات طويلة بسبب سجنها.
- الالتزام بالضوابط الشرعية والاجتماعية من شأنه أن يحد من مشكلة الغارمات في السجون.
- تفعيل صناديق زكاة ومشاريع تطوعية تساهم في الحد من هذه المعضلة.

المصادر والمراجع

- أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢هـ.
- البريشي، إسماعيل محمد، أحكام السجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقوانين الحديثة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، ملحق، ٢٠٠٩.
- البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الفضيلة، الرياض ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج٢
- تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، هدية عدد رمضان، ١٤١٥هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،(ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،(ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الجويني، الغياثي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
- الخطيب، عبد الكريم يونس (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، التفسير القراني للقران، دار الفكر العربي،القاهرة، د.ط، د.ت .
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،صيدا،بيروت،ط:٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين(ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- السّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (ت: ٢٠٤هـ)، د.ت دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الحاشية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ
- الصاوي، محمود، نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية بمصر، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٨.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنات، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.
- _____، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، القاهرة، د.ت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير(ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر: ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ م.
- الكيلاني، جمال أحمد، سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، بحث مقدم لمجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد١، ٢٠١١.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي –النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، د.ط، د.ت.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.
- المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى شرف الدين أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت ، لبنان، د.ط، د.ت.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- المَرْغِيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت:٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- النبهان، محمد فاروق الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، بحث في مجلة الحقوق والشريعة بالكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٣٩٧هـ.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، القاهرة، د.ط، د.ت.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية، اسطنبول، ١٣٣٤هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.

References :

- 'ahmadu, fuad eabd almuneam, alsiyasat alshareiat waealaqatuha bialtanmiat alaiqtisadiat watatbiqatuha almueasirati, almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadrib, 1422hi.
- albirishi, 'iismaeil muhamad, 'ahkam alsajin fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranatan bialqawanin alhadithati, majalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, almujalad 36, mulhaq, 2009.
- albaghdadi, 'abu eubayd alqasim bin slam bin eabd allh alharawii (t: 224h), al'amwali, tahqiqu: 'abu 'anas sayid bin rajba, dar alfadilati, alriyad ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi, ji2
- taji, eabd alrahman, alsiyasat alshareiat walfiqh al'iislamiu, shabakat al'ulukati, hadiat eadad ramadan, 1415hi.
- albhuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris,(ti: 1051hi), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati, du.ta, da.t.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahak,(ti: 279ha), sunan altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta2, 1395 hi - 1975 mi.
- aljuini, alghiathiu eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad (t: 478h), ghiath al'umam fi altiyath alzalmi, tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, alnaashir: maktabat 'iimam alharamayni, ta2, 1401h.
- alkhatib, eabd alkarim yunus (t: baed 1390h), altafsir alquraniu lilquran, dar alfikr alearbi,alqahirata, du.ti, da.t .

• alkharshi, muhamad bin eabd allh alkharshii almaliki 'abu eabd allh (t: 1101hi), sharh mukhtasar khalil , dar alfikr liltibaeati, bayrut, du.ti, da.t.
• alraazi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr (t: 666ha), mukhtar alsahahi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamadu, almaktabat aleasriatu,sida,birut,ta:5, 1420h / 1999m.
• alrimli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyni(ta: 1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alfikri, birut, 1404h/1984m • alzzabydy, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayd (t:1205h), taj alearus min jawahir alqamus tahqiq majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, du.ta, da.t. • alziylei, euthman bin eali bin mahjin albarieii, fakhr aldiyni(ta: 743 hu), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bwlaq, alqahirati, ta1, 1313 hu. • alssjistany, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi (t: 275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda − bayrut. • alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h), almabsuta, dar almaerifati, bayrut, du.ti, 1414h − 1993m. •alsyuti, mustafaa bin saed bin eabdih alhanbali(ta: 1243ha), mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, 1415h − 1994m.

- alshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaasi, al'umu, (t: 204hi), du.t dar almaerifati, bayrut, du.ti, 1410h/1990m.
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmay(ti: 790hi), aliaetisam, tahqiqu: salim bin eid alhalalii, dar abn eafan, alsueudiati, ta1, 1412h - 1992mi.
- alshalbi, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus alshshilbi (t: 1021h), alhashiatu, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, alqahiratu, ta1, 1313h
- alsaawi, mahmud, nizam aldawlat fi al'iislami, dar alhidayat bimasri, ta1, 1418 - 1998.
- altabri, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli(ta: 310ha), jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, ta1, 1420 hi - 2000m.
- abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabidin aldimashqi, (t: 1252hi), hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut, libanati, 1421h - 2000m.
- abin earafata, muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah (t: 894h), alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud abn earfat lilrasaei), alnaashiri: almaktabat aleilmiati, ta1, 1350hi.
- eaz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami(ta: 660hi), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahiratu, du.ta, 1414 hi - 1991 mi.

- alghazali, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t: 505 hu), shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili, tahqiqu: hamd alkbisi, matbaeat al'iirshadi, baghdad, ta1, 1390 hi - 1971 mi.
- _____, almustasfaa, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413h - 1993m.
- alfarabi, 'iismaeil bin hamaad aljawharii (t:393h), alsihah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407h- 1987m.
- alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqariy, (t: 770hi), almisbah almunir, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, alqahirat, da.t.
- alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahiru(t: 684hi), aldhakhiratu, tahqiq muhamad hajiy wakhrun, ta1, matabie dar alsafwat - masr: 1404- 1427h.
- abn qidamat almaqdisi, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamadu(t: 620h), almighni, maktabat alqahirati, alqahirati, du.ta, da.t.
- abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn (t: 751ha), alturuq alhakamiatu, maktabat dar albayan, du.ti, da.t.
- alqurtibi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn (t: 671ha), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, ta2, 1384h - 1964m.

- qalaeaji, muhamad rawas, wahamid sadiq qanibi, muejam lughat alfuqaha'i, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, ta:2, 1408hi- 1988 mi.
- alkilany, jamal 'ahmadu, sahm algharimin wa'atharuh fi altakaful alaijtimaeii, bahath muqadam limajalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, almujalad 38, aleudadu1, 2011.
- almawardi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari, (t: 450h), tafsir almawirdii -alnukt waleuyuna, tahqiqu: alsayid aibn eabd almaqsud bin eabd alrahim, dar alkutub aleilmiat ,bayrut ,lubnan, du.ta, da.t.
- almaqdisi, eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn (t: 624ha), alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, du.ti, 1424hi, 2003 mi.
- almiqdisi, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa sharaf aldiyn 'abu alnaja (t: 968h), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifat bayrut , lubnan, du.ta, da.t.
- abin almundhiri, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim alnaysaburii (t: 319hi) , al'iijmaei, tahqiq : fuaad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslim lilnashr waltawziei,ta1, 1425hi/ 2004mu.
- abin manzuri, muhamad bin makram bin ealaa(t: 711h), lisan alearbi, dar sadir, bayrut, ta3, 1414 h.
- almarghinany, 'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil (t:593h), alhidayat sharh albidayati, almaktabat al'iislamiati, du.ta, da.t.

- mistafaa ،'iibrahim, wa'ahmad alzayaati, wakhrun, almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirat dar aldaewati, du.ta, da.t.
- alnabhan, muhamad faruq al'iislam walmaswuwliaat alaiqtisadiat fi aldawlat almueasirati, bahath fi majalat alhuquq walsharieat bialkuayt, alsanat al'uwlaa, aleadad al'uwwl, 1397hi.
- abin najim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkutub aleilmiat bayrut – lubnan, ta1, 1418 hi – 1997 mi.
- alnnwwi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t: 676ha), almajmue sharh almuhadhabi, dar alfikri, alqahirati, du.ta, da.t.
- alnisaburi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii (t: 261h), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar aljili, bayrut, musawaratan min altabeat alturkiati, aistanbul, 1334hi.
- alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajra, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, du.ta, 1357 hi – 1983 mi.
- wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, alkuaytu.